




الجريدة الرسمية لحكومة دبــــي

الــســنـــــــــــة 55 الــســنـــــــــــد 513 م 2021 م 1442 هــــــــــان 1442 هـ



الجريدة الرسمية لحكومة دبــــي

تصدر عن: اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai ي.م. | U.A.E. ايع.م. + 971 4 5556 299 + 971 4 5556 200 ل











@DubaiSLC (f) (iii) official.gazette@slc.dubai.gov.ae (x) slc.dubai.gov.ae (x)





الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410



المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

مجلس دبی الریاضی

- قرار رقم (1) لسنة 2021 بشأن شروط استخدام اسم (دبي) في الفعاليات الرياضية بإمارة

هبئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (277) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.

هيئة الصحة في دبي

- قرار إداري رقم (28) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة 13 الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية.

سلطة مدينة دبي الطبية

- قرار إداري رقم (5) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي سلطة مدينة دبي الطبية صفة **17** الضبطية القضائية.



قرار رقم (1) لسنة 2021 بشأن

شروط استخدام اسم "دبي" في الفعاليات الرياضية بإمارة دبي

رئیس مجلس دبی الریاضی

نحن منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم المؤسسات والفعاليات الرياضية في إمارة دبي،

قررنا ما یلی:

التعريفات المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

قرار المجلس التنفيذي: قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم المؤسسات

والفعاليات الرياضية في إمارة دبي.

المجلس : مجلس دبي الرياضي.

الفعالية الرياضية : كُل نشاط أو حدث رياضي يتم تنظيمُه في الإمارة، سواءً لأغراض تجاريّة أو غير تجاريّة، ويشمل المهرجانات والعُروض والاحتفالات والمُسابقات والبُطولات والرِّياضات التنافُسيّة والمُجتمعيّة، بالإضافة إلى ورش العمل والنّدوات والمُؤتمرات والمعارض التي يتم إقامتها في أي مكان في الإمارة. اسم "دي" من اسم أو شعار أو رمز أو

رسم أو غير ذلك.



الموافقة

يقة : الوثيقة الصادرة عن المجلس التي تمكّن منظم الفعالية الرياضية من استخدام اسم "دى" ضمن الفعالية الرياضية المصرّح له بها.

نظام التقييم والتصنيف: النظام المعتمد لدى المجلس لتحديد درجة تأثير الفعالية الرياضية وأهميتها بالنسبة للإمارة.

استخدام اسم "دبي" المادة (2)

يحظر استخدام اسم "دبي" في الفعالية الرياضية إلا بعد الحُصول على الموافقة المسبقة من المجلس، ويتم إصدار الموافقة وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي وهذا القرار.

شروط استخدام اسم "دبي" في الفعالية الرياضية المادة (3)

بالإضافة إلى الاشتراطات المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي، يشترط لاستخدام اسم "دبي" في الفعالية الرياضية ما يلي:

- 1. أن يكون طالب الحصول على الموافقة شخصية اعتبارية مرخص لها بالعمل في الإمارة.
- أن تكون الفعالية الرياضية ذات أثر إيجابي كبير على الإمارة، ويتم تحديد هذا الأثر وفق نظام التقييم والتصنيف.
- 3. ألا يكون لأي شخص حق في ملكية اسم أو شعار الفعالية الرياضية المطلوب استخدام اسم"دى" فيها.
- 4. أن يتم استخدام اسم "دبي" لأغراض الفعالية الرياضية فقط وخلال المدة المحددة في الموافقة.

إجراءات الحصول على الموافقة المادة (4)

تُتبع الإجراءات التالية للحصول على الموافقة:

15 رمضان 1442 ه

تقديم طلب الحصول على الموافقة وفقاً للنموذج المعد لدى المجلس لهذه الغاية، معززاً



- بالوثائق والمستندات التي يطلبها المجلس في هذا الشأن.
- 2. يقوم المجلس بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه لكافة الشروط والوثائق والمستندات المطلوبة، ويكون له في هذا الشأن أن يطلب تزويده بأي بيانات أخرى تكون لازمة للبت في الطلب المقدّم.
- 3. يصدر المجلس قراره بالقبول أو الرفض متى كان طلب الحصول على الموافقة والبيانات المطلوبة مكتملة.
- 4. في حال رفض الطلب يقوم المجلس بإبلاغ مقدمه بأسباب الرفض، ويجوز لمن رُفِضَ طلبه التقدم بطلب جديد في حال زوال أسباب الرفض.

سحب الموافقة المادة (5)

يجوز للمجلس سحب الموافقة في أي من الحالات التالية:

- 1. إذا أخل منظم الفعالية الرياضية بأى شرط من شروط الموافقة.
- 2. إذا اتضح للمجلس أن الموافقة تم إصدارها بالاستناد إلى بيانات غير صحيحة.
 - 3. إعسار أو إفلاس من صدرت له الموافقة.
 - 4. إيقاف نشاط أو إلغاء رخصة من صدرت له الموافقة لأى سبب.

إصدار التعليمات التنفيذية المادة (6)

يُصدر أمين عام المجلس التعليمات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.



النشر والسريان المادة (7)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

منصور بن محمد بن راشد آل مکتوم رئيس مجلس دبي الرياضي

> صدر في دبي بتاريخ 13 أبريل 2021م المـــــوافق 1 رمضان 1442هـ



8

قرار إداري رقم (277) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما یلی:

منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة الترخيص في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلى:

- أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص
 عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
- 2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
- 3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
- 4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
 - 5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 - 6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
 - 7. التحلى بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
 - 8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
 - 9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

- الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
- 2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
- 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
- 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع



المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما فى ذلك:

- 1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
- 2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير المدير العام ورئيس مجلس المديرين

> صدر في دبي بتاريخ 29 مارس 2021م المـــــوافق 15 شعبان 1442هـ



الـسـنــة 55

جدول بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة الترخيص الممنوحين صفة الضبطية القضائية

الوحدة التنظيمية	المسمى الوظيفي	الرقم الوظيفي	الاسم	٩
إدارة رقابة أنشطة الترخيص	مدير	13067	مشعل يوسف حسن البشري	1
	مشرف	9943	حسن حمزة حسن الوطني	2
	مفتش فني	10403	نينو جيريمياس لاساب	3



12

قرار إداري رقم (28) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دي صفة الضبطية القضائية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دي، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة**"، وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2018 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الصحة في دبي وتحديد اختصاصاتها،

وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2021 بتعيين مُدير عام هيئة الصحة في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 بشأن تنظيم مزاولة المهن الصحية في إمارة دي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في دي،

قررنا ما یلی:

منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح موظفو قطاع التنظيم الصحى في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلى:

- أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه،
 ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
- 20. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
- 3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
- 4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
 - 5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 - 6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
 - 7. التحلى بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
 - 8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
 - 9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

15 رمضان 1442 ه

- 2. الاستعانة بالخُبراء والمترجمين عند الضرورة.
- 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشُهود.
- 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرح لهم بدخولها لجمع



المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع التنظيم الصحي في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

- 1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
- 2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنها من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عوض صغير الكتبي المديـر العـام

> صدر في دبي بتاريخ 8 أبريل 2021م المـــــوافق 26 شعبان 1442هـ



15

الـسـنــة 55

جدول بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي قطاع التنظيم الصحي في الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

المسمى الوظيفي	الرقم الوظيفي	الاسم	٩
مفتش صحي أول	128037	احمد نبيل عبدالرحيم احمد	1
مفتش صحي أول	128294	ماهر عبيد صالح فرحان	2
مفتش صحي أول	128293	عبدالحميد محمد عباس علي	3
مفتش صحي أول	128470	وليد احمد يوسف علي	4
مفتش صحي	128114	جمانه مازن فرحات	5
مفتش صحي	128276	احمد محمد الصادق الحاج احمد	6
مفتش صحي	128256	محمد علي عوض الكريم حامد	7
مفتش صحي	128508	احمد یحیی عثمان عیسی	8
مفتش صحي	128388	محمد اكرم محمد عز الدين	9
مفتش صحي	128289	محمد عكاشه علي محمود	10
مفتش صحي أول	128174	أسماء ابراهيم غلوم حسين عبدالله	11
مفتش صحي	128063	حسين عبدالحكيم جوده محمد سرحان	12
مفتش صحي	128255	هدیل احمد رعد حجار	13
مفتش صحي	128343	محمد ثروت عطا الله ليسى	14



قرار إداري رقم (5) لسنة 2021 بشأن

منح بعض موظفي سلطة مدينة دبي الطبية صفة الضبطية القضائية

المدير التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 2011 بشأن مدينة دبي الطبية، ويُشار إليها فيما بعد د **"السلطة"**،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2013 بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"القانون"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2019 بتشكيل اللجنة العليا للإشراف على مدينة دبي الطبية،

وعلى القرار رقم (8) لسنة 2015 بشأن تطبيق قانون الضمان الصحي على مقدمي الخدمات الصحية المرخصين داخل مدينة دبى الطبية،

وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على مدينة دبي الطبية رقم (4) لسنة 2020 بشأن اعتماد صلاحية المدير التنفيذي بمنح صفة الضبطية القضائية لموظفي سلطة مدينة دبي الطبية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح موظفو السلطة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه.



واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلى:

- 1. أحكام القانون، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
- 2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
- 3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
- 4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
 - 5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 - 6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
 - 7. التحلى بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
 - 8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
 - 9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

- الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
- 2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
- 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
- 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



الإجراءات التنفيذية المادة (4)

تتولى الوحدة التنظيمية المعنية بالسلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

- 1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
- 2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام
 القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

الإلغاءات المادة (5)

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر المادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

جمال أحمد عبد السلام المدير التنفيذي

> صدر في دبي بتاريخ 21 أبريل 2021م المـــــوافق 9 رمضان 1442هـ



جدول بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي سلطة مدينة دبي الطبية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

المسمى الوظيفي	الرقم الوظيفي	الاسم	۴
مدير إدارة الجودة	30300	الدكتورة/ سارة إبراهيم حسن كلداري	1
تنفيذي أول - التفتيش	30409	بلال محمود مصطفى مهانوه	2
تنفيذي أول - التفتيش	3774	حسن حسین حسن	3
مدير أول - البيئة والسلامة والصحة	30414	فالنتين جابوروف	4
تنفيذي - البيئة والسلامة والصحة	30328	بينيش رينزو عادل نبي بهات	5
تنفيذي أول - تراخيص	30270	الدكتور/ عبدالرحمن أحمد محمود	6









official.gazette@slc.dubai.gov.ae



إ.ع.م. .U.A.E | دبي U.A.E | 120777







o DubaiSLC